دور الشرطة في تحقيق الأمن من منظور إسلامي

د. إبراهيم عبد الجواد إبراهيم خنيزي
كلية القانون – جامعة سرت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه ومن اتبع نهجه وسلك سبيله إلى يوم الدين ...أما بعد .

فبعون الله وتوفيقه سنتناول في هذه المقدمه موضوع البحث وأهميته، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجيته، وخطته.

أولاً:موضوع البحث وأهميته:

خلق الله الناس من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وفطرالله –سبحانه وتعالى– هذه النفس على مجموعة من الخصائص لن تجد لها تبديلاً (**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)** [1] فمن هذه الخصائص أنَ الإنسان لايستطيع أن يعيش وحيداً،حيث لايمكنه الحصول على حاجاته من الغذاء والكساء والأمن إلا بالاجتماع والتعاون مع بني جنسه وحقيقة الرسالة وإرسال الرسل للناس، لايمكن تصورها إلا من خلال الاجتماع البشرى، قال تعالى(**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)** [2] وكما ينشأ عن اجتماع الإنسان ببني جنسة تحقيق الكثير من المصالح الخاصة والعامة، فإنّة ينشأ عنه أيضاً نوع من التنازع والخسارة نظراً لما جُبل عليه الإنسان من الأثرة وحب الذات ،ولذا كان من الضروري أن يكون هناك وازع يردع من يريد إلحاق الضرر بالآخرين، ويتمثل هذا الوازع بالحاكم (السلطان) الذى يرعى مصلحة الجميع بغض النظر عن مصدر الشريعة أو القانون الذي يحكم الجماعة ، ولاشك أنّ من المستحيل أن يتعقب الحاكم بنفسه كل مخالف أو مجرم– فى الجماعة الكبيرة التي يسوسها – وأن يحاكمه ويعاقبه بنفسه، لذا فإنّ من الطبيعي أن يساعده فى عمله عدد من الأعوان– يقلّون أو يكثرون حسب الحاجة – لقمع الجرائم، ونشر الأمن والطمأنينة بين الناس ، ومن هؤلاء الأعوان الشرطة ،من هذا المنطلق آثرت أن يكون موضوع البحث (دور الشرطة في تحقيق الأمن من منظور إسلامي) وتكمن

[1])سورة الروم:الآية: 30.

[2]) سورة الحديد:الآية :25.

أهمية البحث من أهمية الشرطة ذاتها والأهداف المنشودة من قيامها ، فالشرطة هى التي تقوم بحراسة الأمن وحفظ النظام في المجتمع ، ولنا أن نتصور مدى مايحدث لو خلت– فجأة –إحدى المدن الكبرى من رجال الشرطة لمدة يوم أو يومين ثم نتساءل :– كيف سيعيث المجرمون فساداً في الأرض؟ لمن سيفزع المصاب؟ من الذي سيقبض على أهل الشر؟.كيف ستحل الفوضى ؟

وينبغي ألا ننسى أن الشرطة هى الأساس الذي ترتكز عليه الدولة في تنفيذ أعمالها فهى العصا التى تهدد بها كل من يمتنع عن تنفيذ أوامرها، وهى الأداة التي تمارس الدولة من خلالها أسلوبها في إقرار العدل أو إشاعة الظلم، لذا كان موضوع البحث (دور الشرطة في تحقيق الأمن من منظور إسلامي).

ثانياً : مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في الحاجة إلى دراسة عملية تحليلية، تتناول نظرة الإسلام في دور الشرطة في تحقيق الأمن، من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من مفاهيم تعبر عن الأمن وعن الشرطة، وعن دورها في تحقيق الأمن من وجهة نظر شرعية، ومن خلال أفكار وآراء الفقهاء المفكرين المسلمين، ونظرتهم لمفهوم الشرطة من منظور إسلامي من أجل الوصول إلى القواعد الشرعية التي من خلالها يمكن الإجابة على هل هنالك مفهوم إسلامي للشرطة ؟ وهل هناك أدوار تقوم بها ؟ وهل للشرطة في الإسلام مبادئ نلتزم بها وأهداف نسعي لتحقيقها ؟ هذا ما سنجيب عنه من خلال هذا البحث المتواضع بإذن الله تعالى.

ثالثاً : أهداف البحث

1–إبراز مفاهيم ومبادئ الإسلام في الشرطة

2–بيان الأدوار التي تقوم بها الشرطة في تحقيق الأمن

3–بيان الصفات الواجب توافرها فيمن يقوم بمهام الشرطة

رابعاً: منهجية البحث

لقد اتبعت في هذا الموضوع منهج الدراسة ببحث المسألة في الفقه الإسلامي، وفي ذلك أرجع إلى المصادر الأصلية، على أني لا أهمل الرجوع إلي الكتب الفقهية الحديثة، والاستعانة بالآيات القرآنية الكريمة ذات الصلة بالموضوع، وأقوال المفسرين، والأحاديث النبوية الشريفة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والحديث المكرر يتم تخريجه عند أول مرة، وبعد ذلك تتم

الإحالة إلى مكان وجوده فقط، وفي قائمة المراجع تناولت أهم المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث بصفة أساسية، وفي ثبت المراجع آثرت منهجاً قوامه البدء باسم المرجع بالنسبة لكتب التفسير، والحديث وأمهات كتب الفقه واللغة، وذلك لاشتهاره بدرجة تفوق اسم المؤلف فضلاً عن بساطة هذا الأسلوب، ويُكتفى بذكر بيانات المرجع تفصيلاً في المرة الأولى ثم بعد ذلك يذكر اسم المرجع والجزء إن وجد والصفحة فقط، أما بالنسبة للكتب العامة والحديثة في الفقه الإسلامي، فقد آثرت البدء باسم المؤلف وليس المرجع، لأن السمة الغالبة هى اشتهار الأول، كما أن المؤلف قد يكون له أكثر من كتاب وفي التعويل على اسم المؤلف ما يسهل الإشارة ويبسطها، ويكتفى بذكر بيانات المرجع تفصيلاً في المرة الأولى، وبعد ذلك يُكتفى باسم المؤلف مقروناً بعبارة المرجع السابق.

خامساً: الدراسات السابقة

1–الشرطة في النظام الإسلامي أهميتها وشروط صاحبها .

د/ راغب السرجاني. www.Islamstory.com.

2–الشرطة من منظور إسلامي. عميد / عبد الواحد إمام. الطبعة الأولى 1419هـ – 1998م ، طبع وجمع عربية للطباعة والنشر ، الناشر : الدار المصرية اللبنانية .

3–نظام الشرطة في الدولة الإسلامية، عبد الكريم إبراهيم محمد السمك، دار النشر، شبكة الألوكة. https www.alukah.net

4–ولاية الشرطة في الإسلام – دراسة فقهية تطبيقية د/ نمر بن محمد الحميدانى : الطبعة الثانية 1414هـ – 1994 م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض .

وقد توصلت هذه الدراسات إلي أن للشرطة دور مهم في تحقيق الأمن والاستقرار، وحفظ النظام وتنفيذ أوامر القضاء بما يكفل سلامة الناس وأمنهم على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم.

سادساً: خطة البحث :

بعون الله وتوفيقه سنتناول موضوع (دور الشرطة في تحقيق الأمن من منظور إسلامي) في بحث يحتوى على ستة مطالب وخاتمة على النحو التالى :–

المطلب الأول : تعريف الشرطة ودليل مشروعيتها .

المطلب الثاني : الأمن من ضروريات الحياة .

المطلب الثالث : دور الشرطة في الحفاظ على النفس والمال والأعراض والآداب العامة.

المطلب الرابع : دور الشرطة في الحفاظ على استقرار المجتمع .

المطلب الخامس : دور الشرطة في جمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة والتحري عنها والبحث عن مرتكبيها.

المطلب السادس: دور الشرطة في الحفاظ على اقتصاديات المجتمع .

الخاتمة .

راجياً الله العلى القدير أن أكون قد وفقت في عرض هذا البحث وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يثيبني عنه يوم الدين(**وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**) [3]

المطلب الأول

تعريف الشرطة ودليل مشروعيتها

أولاً : تعريف الشرطة : كان القائمون بجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة والتحري عنها والبحث عن مرتكبيها ومحاولة منع ارتكاب الجرائم والقيام بأعمال الحراسة في الشريعة الإسلامية هم رجال الشرطة [4].

1-والشرطة في اللغة [5] الشَّرَطُ بفتح الشين المشدودة والراء : العلامة والجمع أشراط ، وأشراط الساعة أعلامها ، وفي التنزيل العزيز (**فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا**) [6] وأشرط فلان نفسه لكذا وكذا : أعلمها له وأعدها ومنه سمى الشُّرَطُ بضم الشين المشدودة وفتح الراء لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعْرَفُون بها الواحد شُرَطة بضم الشين وفتح الراء وشُرَطِي بضم الشين وفتح الراء وكسر الطاء والجمع شُرَطُ بفتح الراء وقد سموا بذلك لأنهم أَعَدُّوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات، وقيل هم أول

(3) سورة هود : الآية :88 .

(4) د / أبو السعود عبد العزيز عبد العزيز موسى . ضمانات المتهم [المدعى عليه] وحقوقه . رسالة دكتوراة كلية الشريعة والقانون . جامعة الأزهر طبعة 1405هـ . 1985م ص 155 ، ولمزيد من التفاصيل / عميد / عبد الواحد إمام .الشرطة من منظور إسلامي ، الطبعة الأولى 1419 هـ . 1998م طبع عربيه للطباعه والنشر ، الناشر الدار المصريه اللبنانية ص 13 وما بعدها .

(5) مادة [شرط] لسان العرب لابن منظور جـ 4 ص 2235 ، 2236 ، القاموس المحيط جـ 2 ص 365 وص 366 فصل الشين باب الطاء ، المصباح المنير ص 186 ، مختار الصحاح ص 190 .

(6) سورة محمد : الآية :18 .

كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود –ﷺ– (وتُشْرَطُ . بسكون الشين وفتح الراء . شُرْطة . بسكون الراء . للموت لا يرجعون إلاغالبين)[7] .

1– وشُرَطُ السلطان : نخبه أصحابه الذين يُقَدّمُهُم على غيرهم من جنده .

2– والشرطة في الاصطلاح : يمكن أن تعرف بتعريفين كل تعريف يلحظ فيه معنى معيناً

أ–فبالنظر إلى القائمين بأعبائها الشرطة : هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التى تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم[8] .

ب . وبالنظر إلى كونها ولاية [هيئة] الشرطة : هى الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها[9] .

وكان يطلق عليهم العسس وهو الطواف بالليل لتتبع أهل الريب يقول عسَّ يعس عساً وعسساً وكان يسمى في المغرب قديماً بالحاكم ، وفي الأندلس بصاحب المدينة ، وفى تونس والقيروان بالعريف[10] ، وكانت لهم سلطات واسعة منحت لهم لدواعي المحافظة على الأمن والنظام وتتبع مرتكبي الجرائم للقبض عليهم وإحضارهم أمام القضاء للتحقيق معهم[11] .

ثانياً : دليل مشروعيتها، لم يرد فى القرآن الكريم لفظ صريح عن الشرطة، ولكن وردت إشارات لهذا المعنى فى سياق قصة موسى عليه السلام مع فرعون عندما أرسل من يجمع له الناس قال

---

(7) جزء من حديث طويل رواه الإمام مسلم فى صحيحه ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال ، طبعة دار الحديث القاهرة 1431هـ 2010م حديث رقم 2899 ص 913 .

(8) د / أبو السعود عبد العزيز عبد العزيز موسى ، المرجع السابق ص 160 ، العميد الدكتور / نمر بن محمد الحميدانى. ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية . الطبعة الثانية 1414 هـ. 1994 م دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ، ص 19 .

(9) العميد الدكتور / نمر بن محمد الحميدانى .المرجع السابق .ص 19 ، عميد / عبد الواحد إمام – الشرطه من منظور إسلامي– مرجع سابق ص 15.

(10) نظام الحكومة النبوية المسمى . التراتيب الإدارية . تأليف العلامة المحدث محمد عبد الحى بن عبد الكبير

محمد الحسنى الإدريسى الكتانى 1305 . 1382 هـ / 1888 . 1962 م ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ على محمد دندل ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1422هـ . 2001 م ، ص 321

(11) د / أبو السعود عبد العزيز عبد العزيز موسى .المرجع السابق .ص 156 .

الله– تعالى –:**(وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ)**[12] مِن يحشر السحرة : يجمعهم، وهم الشرط[الشرطة][13]

أما السنة النبوية الشريفة فقد وردفيها لفظ الشرطة صراحة :

فعنأنس بن مالك –ﷺ– قال : (إن قيس بن سعد كان يكون بين يدى النبى– ﷺ– بمنزلة صاحب الشُّرَط من الأمير)[14] . وكان يتولى الحراسة وحفظ الأمن وهما من أعمال الشرطة في عهد الرسول أحد الصحابة ، فقد روى الإمام البخارى ومسلم فى صحيحهما[15] أن السيدة عائشة رضى الله عنها . قالت : سهر رسول الله – ﷺ– مقدمة المدينة ليلة، فقال : (ليت رجلاً صالحاً يحرسنى الليلة) قالت : فَبَيْنَا نحن كذلك إذ سمعنا خشخشة السلاح ، فقال [من هذا] ؟ قال سعد بن أبى وقاص ، فقال له رسول الله – ﷺ– ما جاء بك ، فقال سعد : وقع في نفسى خوف على رسول الله – ﷺ– فجئت أحرسه ، فدعا له رسول الله– ﷺ– ثم نام . ففى هذا الحديث النبوى الشريف جواز الأخذ بالحذر والاحتراس من العدوان ، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل ، وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحاً[16] .

وكان النبى – ﷺ– يُحْرَس حتى نزل قول الله عز وجل(وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)[17] وفى عهد الخلفاء الراشدين نظمت الشرطة وأصبحت لها أهميتها ونيط بهم مهام كثيرة بالإضافة إلى المحافظة على الأمن والنظام وضبط الجناة ومحاولة منع وقوع الجرائم .

---

(12) سورة الأعراف : الآية :111.

(13) مختصر تفسير الطبرى للعلامة أبو يحيى محمد بن صمادح النجيبى الأندلسى.[مطبوع مع مصحف عثمانى ص139]. الناشر مركز الحرمين التجارى . مكة المكرمة – مكتبة مصر – الفجالة – القاهرة .

(14) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه .كتاب الأحكام . باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ، طبعة مكتبة فياض بدون تاريخ . حديث رقم 7155 ص 1130و1131.

(15) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه . كتاب الجهاد والسير باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، حديث رقم 2885 ، ص 449 ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه واللفظ له . كتاب فضائل الصحابة . باب في فضل سعد بن أبى وقاص –ﷺ– حديث رقم2410 ،ص 775 ، ، وأخرجه الإمام الترمذي الجامع ، كتاب المناقب ، باب مناقب سعد بن أبى وقاص ، حديث رقم 3765 ، [تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي جـ في 9 ، ص : 259] وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(16) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ 7 ص 470 ، شرح النووي بصحيح مسلم جـ 8 ص 200 .

(17) سورة المائدة : الآية67.

ففى زمن أبى بكر الصديق –ﷺ– كان يقوم بعمل رجال الشرطة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود _ رضى الله عنهما _ وفى زمن عمر بن الخطاب –ﷺ– كان يتولى العسس بنفسه ويستصحب معه أسلم مولاه، وربما استصحب معه عبد الرحمن بن عوف [18] .

وهذا التنظيم للشرطة والعناية بها يدل على الاهتمام بأحوال المسلمين والسهر على راحتهم وعدم الاعتماد على الوازع الدينى الذى كان مازال قوياً في صدورهم، وكان الخلفاء على الرغم من وجود رجال الشرطة يقومون بأنفسهم أحياناً بإجراءات جمع الأدلة والتحرى عن الجريمة الواقعة وذلك لأهمية حفظ الأمن وكشف الجناة وبث الهدوء والطمأنينة في نفوس المسلمين وليعلم الجناة أن الخليفة نفسه على رأس من يبحث عنهم ويكشفهم ويقدمهم للعدالة فيكون هذا رادعاً لهم عن ارتكاب الجرائم وعن بث الخوف والرعب في نفوس المسلمين إذا علموا أن المعتدى لا يترك على عدوانه وأنه لا بد أن يقبض عليه ويقتص منه وأن الدولة الإسلامية بأجهزتها الخاصة بكشف الجرائم ومتابعة الجناة، وهم رجال الشرطة لا يغفلون لحظة واحدة عن المجرم حتى يقع في أيديهم ويعاقب على جريمته ، وكانت الشرطة تابعة للقضاء أول الأمر تقوم على الأحكام القضائية ويتولى صاحبها إقامة الحدود، ولكنها لم تلبث أن انفصلت عن القضاء وأصبح لصاحب الشرطة الاستقلال بالنظر في الجرائم [19] ، وكان المحتسب في الدولة الإسلامية في عهود الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين، وفى أوج مجدها يقوم بعمل رجال الشرطة في الوقت الحالى .

المطلب الثانى

الأمن من ضروريات الحياة

بَيّن القرآن الكريم أن الأمن ضرورة من ضرورات الحياة البشرية وعامل أساسي لاستمرارها،لايقل في ذلك الشأن عن الغذاء اللازم للإنسان، فإذا كنا لانتصور أن يحيا الإنسان ويعيش بغير غذاء فإن الحال كذلك بالنسبة للأمن.

(18) التراتيب الإدارية للعلامة محمد عبد الحى الكتانى . مرجع سابق ص 322.

(19) د / أبو السعود عبد العزيز عبد العزيز موسى. المرجع السابق ص 160، 162.

وقد عبّر القرآن الكريم عن ذلك بل وضع الأمن قريناً للغذاء بالنسبة للإنسان فى قوله تعالى: **(فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)**[20] أي من أجله وكان يصيبهم الجوع لعدم الزرع بمكه وخافوا جيش الفيل[21] فالإنسان بقدر حاجته إلى طعام،فهو فى حاجة إلى الأمن..هذا القدر وتلك المكانة التي بيّنتها الآية الكريمة، تبرز مدى مكانة وظيفة الشرطة وأهميتها. وحتى يحقق الأمن الغرض منه بإبعاد الخوف والرعب من عيون وقلوب الناس لابد أن يقوم على الحق لا على الظلم والبغي والعدوان قال تعالى **(الَّذِين آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)**[22] .

والأمن نعمه عظمى من نعم الله سبحانه وتعالى ينعم بها على من يشاء من عباده وبلاده وحتى نلاحظ ذلك الفضل الكبير انظر إلى دعوة النبى يوسف الصديق (عليه السلام) عند استقباله لوالديه وإخوته التى صوّرها القرآن الكريم في قوله تعالى:**(فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ)**[23] وقد أسبغ الله عز وجل نعمه علينا بأن استجاب دعوة نبيه إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) بأن جعل البيت الحرام آمناً قال الله تعالى : **(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا)**[24] أي مأمناً لهم من الظلم والإغارات الواقعه في غيره[25] **وقوله تعالى:(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا)**[26] وقوله تعالى : **(لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ)**[27] وللتأكيد على أهمية الأمن للناس قال تعالى في وصفه لبيته الحرام **(فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)**[28] أي لا يتعرض إليه بقتل أو ظلم او غير ذلك [29] وتجدر الإشارة إلى أن الأمن أساس التقدم البشرى فمتى توفر الأمن للفرد وللمجتمع،تحقق الخير والرخاء والرفاء في كافة الحياة .

---

(20) سورة قريش: الآيتان:3 ،4.

(21) تفسير الجلالين بهامش المصحف الشريف بالرسم العثماني للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي [791–864 هـ] والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي [849– 911 هـ] طبعة المكتبة التوفيقية ص602 .

(22) سورة الأنعام: الآية :82.

(23) سورة يوسف : الآية: 99.

(24) سورة البقرة : الآية:125.

(25) تفسير الجلالين ص :19.

(26) سورة العنكبوت: الآية: 67.

(27) سورة الفتح: الآية :27.

(28) سورة آل عمران: الآية :97.

(29) تفسير الجلالين ص: 62 .

فمثلاً الأمن يوفر سلامة السفر والحركة التجارية،وقد صور القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: **(وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ)**[30] أي لا تخافون في ليل ولا نهار[31].

ونعمة الأمن هذه تؤدي إلى زيادة الرزق، لما توفره من اطمئنان الناس، سواء داخل هذا المجتمع الآمن أو خارجه، مما يتيح للجميع السعي نحو الكسب والتعامل مع ذلك المجتمع .

وقد أبرز القرآن الكريم ذلك وأكد عليه وأن الكفر بهذه النعمه يؤدي إلى ضياعها ويحل الخوف والجوع بدلاً من الاطمئنان والإشباع،

قال الله تعالى :**(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)**[32] .

وقوله تعالى : **(وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)**[33] **(أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا)** أي يأمنون فيه من الإغارة والقتل الواقعين من بعض العرب علي بعض[34].

هذا الأمان والأمن الذى توفر بفضل الله ونعمته بالبيت الحرام هو الذى شجّع على ظهور التجارة في هذا الجزء من المعمورة،وأصبحت القوافل التجارية تغدو وتروح صيفاً إلي الشام وشتاءً إلي اليمن، ووصف القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى :(**لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ)**[35] وهكذا سيظل الأمن نعمه من الله يهبها ويختص بها فئه من عباده، ويالها من نعمه من المنّان ،فطوبى للقائمين عليها وطوبى للمنعمين بها .

قال الله تعالى :(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[36]

---

(30) سورة سبأ:الآية: 18 .

(31) تفسير الجلالين ص 430 .

(32) سورة النحل : الآية :112.

(33) سورة القصص: الآية :57.

(34) تفسير الجلالين ص392 .

(35) سورة قريش: الآيتان: 1 ،2.

(36) سورة النور : الآية :55.

المطلب الثالث

دور الشرطة في الحفاظ على النفس والمال والأعراض والآداب العامة

أولاً: حماية النفس البشرية :-

لقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان وعلت من شأنة وفضّلتة على غيره ممن خلق الله عزوجل في الجو أو البر أو البحر قال الله تعالى : **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)**[37] ومن هنا كان الإنسان مطالب بالحفاظ على حياته ، قال الله سبحانة وتعالى : **(وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)**[38] وقال تعالى : **(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[39] ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل فرضت الشريعة الإسلامية حماية الإنسان من اعتداء أخيه الإنسان، وفرض الله القصاص في القتل العمد. قال الله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)**[40] وقوله سبحانه : **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)**[41] وتقوم الشرطة– في هذا الشأن– بدور هام في منع تعدى الإنسان على أخيه الإنسان، وكذلك في ضبط الفاعل حتى يتحقق القصاص في المجتمع الإسلامى لما في ذلك حياة قال تعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**[42] فضلاًعن تحقيق الأمن الكامل وذلك بأن يعلم من يقدم على ارتكاب جريمة قتل سوف يكون مصيره القتل، الأمر الذى من شأنه إحجام الكثير عن فعل ذلك مما يؤدى إلى شيوع الأمن فى ربوع المجتمع، والحفاظ على الأرواح قال الله تعالى: **(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)**[43]

ثانياً : الحفاظ على الأموال :-

---

(37) سورة الإسراء :الآية :70.

(38) سورة البقرة :الآية :195.

(39) سورة النساء : الآية :29.

(40) سورة البقرة :الآية: 178.

(41) سورة المائدة : الآية :45.

(42) سورة البقرة : الآية: 179.

(43) سورة المائدة: الآية :32.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية أكل أموال الناس بالباطل أياً كانت طريقة أكله أو أخذه سواء عن طريق الرشوة أو السرقة أو الربا أو خيانة الأمانة....إلخ

قال الله تعالى :(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)**[44] قوله تعالى:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)** أي بالحرام في الشرع كالربا والغصب [45] وقال سبحانه وتعالى : **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[46] وفي تفسير الجلالين[47] لهذه الآية الكريمه في قوله تعالي : **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ)** أي يأكل بعضكم مال بعض **(بِالْبَاطِلِ)** أي الحرام شرعاً كالسرقه والغصب **(وَتُدْلُوا)** أي تلقوا **(بِهَا)** أي بحكومتها أو بالأموال رشوةِ **(لِتَأْكُلُوا)** أي بالتحاكم **(فَرِيقًا)** أي طائفه **(أَمْوَالِ النَّاسِ)** أي متلبسين **(بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** أنكم مبطلون، ويقع على الشرطة عبء الحفاظ على أموال الدولة والأفراد من الضياع والاختلاس والسرقة والتبديد، حتى تستقر الأوضاع الاقتصادية بين الأفراد والمجتمع وتصبح الدولة قوية بين الأمم لايخفى على أحد العلاقة الوثيقة والصلة المتينة بين الأمن والاقتصاد، فهى علاقة طردية. فكلما استقر الاقتصاد أدى ذلك إلى زيادة دخل الأفراد المادى، وانخفضت ظاهرة البطالة ومن ثم استقرارالأمن، وكذلك الحال إذا اضطربت الأحوال الاقتصادية وساد الإفلاس بين التجار، وانخفض الدخل الفردي والقومي، وأغلقت المصانع والحوانيت، وانتشرت البطالة، فإن معدل الجرائم يصبح فى تزايد مستمر.

على نفس النمط فإن استقرار الأمن من شأنة أن يؤدي إلى اتجاه الأفراد إلى إنشاء مشروعاتهم وقيام أبناء البلد باستثمار أموالهم،ومن ثم ارتفاع الدخول والمدخرات وانخفاض معدل البطالة، وبذلك يستقر الاقتصاد ... من هنا كان اهتمام الإسلام بالاقتصاد، ووضع القرآن الكريم المبادئ الأساسية التى يستند عليها الاقتصاد، مع تشخيص وعلاج الأمراض والعلل التى يمكن أن تفتك به ، والتى يقع على الشرطة عبءالتصدى لها وبتر الفاسد منها[48]، ونسوق فى عجالة سريعة بعض الأمثلة علي ذلك :-

---

(44) سورة النساء :الآية:29.

(45) تفسير الجلالين ص 83.

(46) سورة البقرة : الآية :188.

(47) تفسير الجلالين ص 29 .

(48) عميد / عبد الواحد إمام – الشرطة من منظور إسلامي – مرجع سابق. ص 73 ، 74 .

أ–محاربة الربا:

كان الربا سمة أساسية في اقتصاديات الجزيرة العربية وكان المرابون يدّعون بأنه مثل البيع، حتي جاء الإسلام وحرّم الربا لما فيه من آثار سيئة بين الأفراد بعضهم بعضا، فقال الله تعالى : (**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** (275) **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)**[49] وهكذا أوضحت الآية الكريمة، أن الربا غير البيع، وأن الله أحلّ البيع وحرّم الربا، وبيّن مصير من يأتى بعد ذلك التحريم القاطع فمصيره النار خالداً فيها وضياع لأمواله ومحوها .

لم يترك القرآن الكريم معالجة الأوضاع المالية السابقة علي التحريم فقط، بل وضع علاجها في قوله سبحانه وتعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** (278) **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** (279) **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[50] ، وعن جابر –رضي الله عنه– قال : (لَعَنَ رسول الله – ﷺ– آكل الربا ومُوكِلَهُ وكاتبه وشاهِديهِ وقال: هم سواء)[51] بذلك قضى الإسلام على الربا الذي كان يمثل أكثر آفات العصر الجاهلى خطورة ، حيث كان المرابون يغالون في الحصول على الفوائد الربوية، حتى أن كثيراً من المرابين في بعض الحالات يستغلون حاجة المدين ويقرضونه بفائدة تصل إلى قيمة الدين نفسه أي 100% مما كان يؤدى فى النهاية إلى عجز المدين عن السداد، وكان من حق المرابى أن يأخذ المدين عبداً له ومن حقه بيعه بالأسواق وفاءً لدينه.. الأمر الذي كان يُلجأ بعض المدينين غير القادرين على السداد بالفرار من قبيلته أو قتل المرابى، الأمر الذي كان من شأنه – بالتالى – أن يؤدى إلى الجريمة .. وفي المجتمات المعاصرة اليوم يلجأ بعض المرابين إلى الإقراض بالربا في مقابل الحصول على مستندات ، مثل : الكمبيالة والشيك وغيرها ، لضمان

(49) سورة البقرة : الآيتان 275 ، 276.

(50) سورة البقرة : الآيات 278 ، 280 .

(51) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة. كتاب المساقاه – باب لَعْنِ آكل الربا ومؤكله – حديث رقم 1598.ص512.

حصولهم على حقوقهم ، مستغلين الحماية القانونية التى تظل الأوراق المالية [52] ، لذلك يقع على الشرطة عبء إثبات تلك العمليات الربوية ، وإثبات حقيقتها ومقاومتها .

ب–محاربة الرشوة :

تعدّ الرشوة من الآفات الضارة بالمجتمعات حيث تؤدى إلى ضياع الحقوق، وأن يحصل علي الحق من لايستحقه، ويصبح الشعور بالظلم سمة ذلك المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى تناحر الأفراد واتجاه البعض منهم إلى محاولة الحصول على حقه بنفسه دون الرجوع إلى السلطات المختصة ،مما يساعد على انتشار بذور الشر والحقد في تلك المجتمعات التي لن تجد سوى الجريمة ثماراً وحصاداً لهذه البذور . لذا لم يكن غريباً أن يحارب الإسلام الرشوة بكافة صورها مهما كانت قيمتها صغيرة أو كبيرة، ومهما أطلق عليها عمولة أو هدية أو غير ذلك من المسميات، فالعبرة بالغرض منها، عن أبي حُمَيْدالسَّاعِدى –ﷺ– قال : استعمل النبى – ﷺ– رجلاً من الأَزْدِ يُقال له (ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ)[53] على الصَّدقَة، فلما قدِم قال : هذا لكم، وهذا أُهْدِى إلىَّ! قال: فقام رسول الله – ﷺ– فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال (أما بعد: فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاَّني الله ، فيأتي فيقول: هذا لكم ، وهذا هدية أُهْدِيَتْ لِي ، أفلا جلس في بيت أَبِيه وأُمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ والله لايأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رُغَاءٌ، أو بقرة لها خُوارٌ ،أو شَاةً تَيْعرُ [54] ثم رفع يديه حتى رُؤَى بَيَاضُ إِبطَيْه يقول :(اللهم هل بلغت)[55]

في هذا الحديث النبوى الشريف يحذر النبى– ﷺ– من استغلال المناصب، ويكبح جماح كل من ولاّه الله منصباً عن أموال الناس وهداياهم، ويبين فيها : أن من اسْتُعمل على عمل فمد يده لهدايا الناس أو أموالهم فهو آثم ومرتش، وعن أبى هريرة –ﷺ– قال :(لعن رسول الله – ﷺ– الراشى والمرتشى فى الحكم)[56] .

(52) عميد/ عبد الواحد إمام .المرجع السابق . ص 75، 76.

(53) اللُّتْبِيَّةِ: نسبة إلى حيّ يقال لهم : بنو لتب . بضم اللام وسكون التاء ، واسم ابن اللتبية : عبد الله.

(54) تَيْعرُ: أى تصيح ، واليعار: صوت الشاة .

(55) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة – كتاب الإمارة – باب تحريم هدايا العمال– حديث رقم 1832. ص606.

(56) أخرجه الإمام الترمذي . كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ . باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم . حديث رقم . 1336.

وفي روايه بزيادة (الرائش)[57]، وعن عبد الله بن عمرو– رضى الله عنهما – قال رسول الله – ﷺ– :(لعنة الله على الراشى والمرتشى)[58]

وقد فصل القرآن الكريم تلك القضية في إعجاز بلاغى بقوله تعالى**(وَلَا تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[59] نعم فالراشى يعلم أنه يأكل مال الناس بغير حق .

إن الإسلام نهى عن الرشوة أياً كانت شخصية الراشى أو المرتشى، بل إن الحكام منهيون عنها قبل الأفراد العاديين، ولفظ الحكام الوارد في الآية الكريمة يسرى على كل من لديه سلطة أو نفوذ أو وظيفة، كما يسرى وينطبق على رجال الشرطة الذين ينبغي عليهم أن يبتعدوا عن مواطن الشبهات، لأنهم مطالبون بمحاربة الرشوة والضرب على يد الراشي والمرتشي بيدٍ من حديد دون رأفة أو عفو.

ج– السرقة :

السرقة من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى إحساس أفراد المجتمع بعدم الأمن، وشعور الأفراد بالخوف والهلع، ويكفي أن نتصور أن يسطو اللصوص على ما يمتلكه إنسان ما، فماذا تظن لشعور ذلك الإنسان المجني عليه ؟ وكيف يمكن له ولأسرته أن تتعيش ؟ وماهى الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها كي يوفر لنفسه ولأسرته الحاجات الأساسية ؟ هذه الأسئلة وغيرها، لن تجد لها إجابة محددة سوى ارتكاب جرائم أخرى، إمّا بأن يقوم بسرقة غيره كنوع من الانتقام من جهة، ومن ناحية أخرى لتوفير مستلزمات أسرته، أو الاقتراض من الآخرين مما يشكل عليه عبئاً مادياً قد لا يستطيع رده ، أو أن يلجأ إلى استجداء الناس (تسول) . كل هذه الأمور لا نتيجة لها سوى الإضرار الجسيم بالمجتمع وتدميره إذا أمعنا ودققنا النظر فيما تحدثه جرائم السرقة من آثار، سواء على نفسية الضحية ومعنوياته وشعوره تجاه الآخرين المشاركين له في المجتمع أو الآثار المادية، لأدركنا أن ترك السرقة دون علاج حاسم سوف يؤدي إلى هدم الأفراد ، ومن ثّمّ فإن هذا المجتمع سوف يسرى بين أفراده الحقد والكراهية والبغضاء كما تسرى النار في الهشيم ..

(57) الرائش :هو السفير بين الراشي والمرتشي .

(58) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه حديث رقم 1885.

(59) سورة البقرة : الآية :188.

هذا الداء كان بحاجة إلى دواء يحقق الردع لعدم تكرار وقائع السرقة في المجتمع، وفي نفس الوقت تهدئة غيظ الضحية وإعادة شئ من الأمن المفقود إلى نفسه [60] .

هذه الروشتة الطيبة وفّرتها أحكام الشريعة الإسلامية في قوله تعالى:**(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[61] فالجزاء هو قطع اليد التى امتدت لتسرق ، وهذا الحكم يطبق على السارق أو السارقة أياً كان مرتكب هذه السرقة رجلاً أو امرأةً فلا اختلاف بينهما، فالعبرة بالفعل، لذلك لم يكن غريباً عندما حاول بعض المسلمين الحصول على عفو من العقوبة للمرأة المخزومية التى سرقت لأنها من أشراف قريش ، فكانت إجابة النبى– ﷺ– القاطعة الحاسمة بالرفض وإقامة الحد، عن السيدة عائشة –رضى الله عنها– أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول– ﷺ– فقالوا : ومن يجترى عليه إلا أسامة حِبُّ رَسُولِ الله – ﷺ– ؟ فكلمه أسامة . فقال رسول الله – ﷺ– : **(أتشفع في حد من حدود الله ؟)** ثم قام فَاخْتَطَبَ فقال : **(** أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**)**[62]

ثالثاً: الحفاظ على الأعراض والآداب العامة:

من مهام الشرطة الحفاظ على الأعراض من المساس بها، أو انتهاكها، أو اغتصابها، أو مجرد خدشها.

1–محاربة أعمال القوادة والبغاء :

واجب الشرطة أن تحارب أعمال القوادة، والتي تسهل للأفراد ممارسة الفحشاء بمقابل، ومما لاشك فيه أن القضاء على القوادة من شأنه أن يقضي ويقلل البغاء،وذلك امتثالاً لقوله تعالى : **(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا**

(60) عميد /عبد الواحد إمام .المرجع السابق .ص77، 78.

(61) سورة المائدة : الآية : 38 .

(62) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. كتاب الحدود– باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة فى الحدود. حديث رقم 1688. ص551.

فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[63]

2-محاربة الزنا :

يقع على عاتق الشرطة منع جرائم الزنا ومحاربتها لما في الزنا من آثار ضارة بالمجتمع من جميع الجوانب الصحية والاجتماعية والأمنية، ووقاية من طاعون العصر المعروف بمرض الإيدز أحد الأدلة الحية الناطقة بأضرارالزنا، كذلك مشكلة ضياع النسل واللقطاء الذين يُلقى بهم في الشوارع بلا مأوى ويشكل هؤلاء الأطفال مشاكل جسيمة للمجتمع وللدولة [64].

وقد جرمت الشريعة الإسلامية الزنا في ذاته حماية للأخلاق، وصوناً للأعراض ومنعاً لاختلاط الأنساب، فإن الزنا يتضمن اعتداء على نظام الأسرة، الذي هو حجر الزاوية في إقامة المجتمع الإسلامي، والزنا من أكبر الكبائر . قال الله تعالى : **(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)** [65] ، يقول ابن كثير رحمه الله تعالى : **(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً)** يقول الله تعالى ناهياً عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه ، **(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً)** أى ذنباً عظيماً ، **(وَسَاءَ سَبِيلًا)** أى وبئس طريقاً ومسلكاً [66] .

وقال تعالى :**(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا)** [67] ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنا، ولهذا ثبت في الزنا القتل لمن كان محصناً، والجلد لمن كان غير محصن [68] ، ومن ثم فالاعتداء على المجتمع بالزنا يجب أن يعاقب عليه بالعقوبة الرادعة التي إن لم تمنع حدوثه

(63) سورة النور : الآية :33.

(64) عميد / عبد الواحد إمام .المرجع السابق. ص 62 .

(65) سورة الإسراء : الآية :32 .

(66) تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ / عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، جـ 3 ص 38. طبعة دار الريان ، الطبعة الأولى 1408هـ – 1998م ، نشر دار الحديث .

(67) سورة الفرقان : الآيتان: 68 ،69.

(68) تفسير القرطبي . مجلد 6 ص 4792 .

تماماً ، فإنها تجعله في أضيق نطاق[69] ، قال الله تعالى :(**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)**[70] وهذه هى عقوبة الزانى غير المحصن [غير المتزوج]، أما عقوبة الزاني المحصن [المتزوج] فهى الرجم بالحجارة حتى الموت عملاً بصحيح السنة لقول النبي– ﷺ–: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[71] .

المطلب الرابع

دور الشرطة في الحفاظ على استقرار المجتمع

لايتصور أن يتطور بلد أو أمة من الأمم إلا باستقرار الأمن بداخلها ويصبح كل داخلٍ لأراضيها آمنعندما يشار إلى مجتمع آمن، فيقال عليه أنه (واحه أمن) بمعنى استقرار وهدوء وطمأنينه لمن يعيش فيها، فلا تنابز أو عدوان أو حقد أو بغضاء، بل يعيش أفراده على الود والاحترام والحفاظ على السلوكيات والترحيب بكل غريب والحفاظ على العهود قال الله تعالى: **(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (91) وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)**[72] ، و قال سبحانه وتعالي:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (11) يَا أَيُّهَا**

---

(69) د / فؤاد عبد المنعم أحمد . فى الدعوى الجنائية فى الفقه الاسلامي . مع بيان التطبيق فى المملكة العربية السعودية . الناشر المكتب العربي الحديث ص 65 .

(70) سورة النور : الآية :2 .

(71) أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه ، كتاب الديات ، باب **[إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ]** [سورة المائدة الآية :45] حديث رقم 6878 ، ص 1087 ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب القسامة . باب ما يباح به دم المسلم ، حديث رقم 1676 ، ص 546 ، وأخرجه الإمام أبو داود فى سننه ، كتاب الحدود . باب الحكم فيمن ارتد ، حديث رقم 4344 ، [عون المعبود شرح سنن أبي داود ، جـ 7 ص 431].

(72) سورة النحل : الآيتان 91: ،92.

الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)[73] .

فالله سبحانه وتعالي ينهى عن السخريه بالناس وهو احتقارهم والاستهزاء بهم [74] وعن أبي هريرة –رضي الله عنه–عن النبى– ﷺ– قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً)[75]

ويقع على الشرطة عبء تحقيق هذا الاستقرار الداخلي، أو مايطلق عليه السلام الداخلي– تمييزاً له عن السلام الخارجي مع الدول المجاورة– أو السلام الاجتماعي .

هذا السلام الاجتماعي يتحقق بالحفاظ على العهود والمواثيق والحفاظ على الزائرين والغرباء وكافة المقيمين، وكذلك نبذ سوء السلوك من قذف وسب وشتم وتنابز بالألقاب، وإذا كان عبء تحقيق ذلك يقع على الشرطة، إلا أنها تقوم به بمعاونة باقى أجهزة الدولة ومعاونة الأفراد، ونؤكد على ضرورة معاونة الأفراد، فهم أول المعاونين في تحقيق هذا الاستقرار، وأول المستفيدين من ثماره فى صورة تقدم وازدهار، ورخاء ، ونماء، ورفاهية [76] .

ومن الجدير بالذكر أن القوات الحربية والعسكرية تقوم بحماية البلاد من كل اعتداء خارجي قادم من خارج حدودها وهو مايعرف بالأمن الخارجي .

أما الأمن الداخلي وهو لايقل خطورة عن الأمن الخارجي، فضلاً عن أن الاعتداء من الخارج لايتم إلا بعد إحداث ثغرات وشروخ في الأمن الداخلي بدفع المواطنين إلى إحداث الفتن والاضطرابات وبث الجواسيس والعيون لالتقاط الأخبار والأسرار العسكرية والحربية ونقلها للأعداء ، أو إطلاق الشائعات، كل ذلك بقصد إضعاف الأمن الداخلي وكذلك إضعاف سيطرة الدولة على أراضيها، وأيضاً إضعاف الرعايا لضمان عدم المشاركة في الحرب أو المقاومة مما يهيئ للأعداء فرصة للانتصار.

---

(73) سورة الحجرات:الآيتان: 11 ،12.

(74) تفسير ابن كثير ج4 ص307 الطبعه الثانية 1431هـ – 2010 م. الناشر دار الفجر للتراث . القاهرة ، تفسير الجلالين ص 516

(75) أخرجه الإمام البخاري واللفظ له في صحيحه .كتاب الأدب .باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر .حديث رقم 6064 ، ص 973 وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه. كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ، حديث رقم 2563. ص 818.

(76) عميد/عبد الواحد إمام .المرجع السابق.ص87 ،88.

يقع على الشرطة – إذاً– مقاومة أى خلل يحدثه أعداء البلاد ومحاربته بعنف، فالمسألة تتعلق بأمن الدولة وتأمنيها من الداخل وهى أمور لاتحتاج إلى الرفق أو التهاون .

ومن هنا ينبغي على أفراد الشرطة اليقظة التامة لكل محاولة من أعداء الوطن الذين يسعون إلى السيطرة على مقدراته وإستغلال ثرواته [77].

والشرطة في سبيل تحقيق ذلك الهدف الدفاعي القومي فإنها تعمل على محاربة الإرهاب الذي يسبب رعباً وهلعاً للمواطنين امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى :**(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**[78]

المطلب الخامس

دور الشرطة في جمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة والتحرى عنها والبحث عن مرتكبيها

قال الله تعالى :(**يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**) [79] هذه الآية الكريمة تبين بأن يعقوب (عليه السلام) طلب من بنيه أن يذهبوا ويبحثوا عن أخبار يوسف وأخيه، والتحسس أن تتسمع الأخبار بنفسك، وهو غالباً ما يكون في الخير أما التجسس هو أن تتسمع الأخبار بغيرك وغالباً ما يكون في الشر[80] ، وطلب يعقوب (عليه السلام) من بنيه أن يتحسسوا عن يوسف وأخيه إقرار في جمع المعلومات عن الآخرين [81] .

وقال تعالى (**فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ**)[82] معنى الآية الكريمة أن الهدهد غاب زماناً يسيراً ثم جاء فقال لسليمان(عليه السلام) أحطت

---

(77) عميد/عبد الواحد إمام .المرجع السابق.ص96 ،97.

(78) سورة المائدة : الآيتان: 33 ،34.

(79) سورة يوسف : الآية :87 .

(80) تفسير القرطبي مجلد 4 ص 3481 ، تفسير ابن كثير جـ 2 طبعة دار الريان . ص470 .

(81) د/ زكي زكي حسين زيدان .الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامى والقانون الوضعي .الطبعة الأولى 1424هـ–2004م– ص 37.

(82) سورة النمل: الآية :22.

بما لم تحط به أي اطلعت على ما لم تطلع عليه أنت ولا جنودك وجئتك بخبر صدق حق يقين[83] والمتأمل في هذه الآية يتبين له أنها ذكرت أهم المبادئ الآتية[84] :

1–مبدأ جمع المعلومات إذ قال الهدهد(**أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ**)[85] .

2–مبدأ إمداد المسؤولين وإطلاع القادة على المعلومات إذ قال الهدهد(**وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ**)[86] .

3–مبدأ الصدق في نقل المعلومات كما أخبر الهدهد بأن ما يقوله صدق .

4–التأكد من صدق هذه المعلومات إذ قال سليمان (عليه السلام) للهدهد (**سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**)[87] .

5–مبدأ الاستفادة من المعلومات قال تعالى (**اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ**)[88] .

6–مبدأ استخدام المال في عملية جمع المعلومات كوسيلة من وسائل كشف الآخرين قال تعالى **(وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ**)[89] .

7–مبدأ الاستعانة في جمع المعلومات بكل الوسائل الممكنة والمشروعة كما استعان سيدنا سليمان بالهدهد في جمع هذه المعلومات[90] .

ومن السنة النبوية الشريفة:

عن إبراهيم التيمى، عن أبيه قال : كنا عند حذيفة ، فقال رجل : لو أدركت رسول الله – ﷺ–قاتلت معه وأبليت ، فقال حذيفة : أنت كنت تفعل ذلك ؟ لقد رَأَيْتُنَا مع رسول الله – ﷺ– ليلة

(83) تفسير القرطبي مجلد 6 ص 4896 ، 4897 ، تفسير ابن كثير جـ 3 طبعة دار الريان . ص 348.

(84) د / زكي زكي حسين زيدان. الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي. مرجع سابق ص 38 ، د/ عبد الله السلامةالمحمد مناصرة . الاستخبارات العسكرية في الإسلام. ، الطبعة الثانية 1412 هـ . 1991م مؤسسة الرسالة . ص 107 ، 108 ، 109

(85) سورة النمل الآية :(22) .

(86) سورة النمل الآية: (22) .

(87) سورة النمل الآية: (27) .

(88) سورة النمل الآية :(28) .

(89) سورة النمل الآية :(35).

(90) د / زكي زكي حسين زيدان .المرجع السابق. ص 39 .

الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وَقُرٌّ [91] فقال رسول الله– ﷺ– (ألا رجل يأتيني بخبر القوم– ﷺ– جعله الله معي يوم القيامة ؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال : (ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ؟) فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال : [ألا رجل يأتينا بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة] فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال : (قم يا حذيفه ! فأتنا بخبر القوم) فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي، أن أقوم قال (اذهب فأتنى بخبر القوم ولا تَذْعَرْهُمْ عَلَىَّ) [92] فلما وليت من عنده كأنما أمشي في حَمَّام [93] حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يَصْلِي ظهره بالنار فوضعت سهماً في كبد القوس [94] فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله – ﷺ– (ولا تَذْعَرْهُمْ عَلَىَّ) ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشى في مثل الحمَّام فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت، قُرِرْتُ [95] فَأَلْبَسَنِي رسول الله– ﷺ– من فضل عباءة كانت عليه يصلى فيها فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال:(قم يا نومان!) [96] .

يؤخذ من هذا الحديث النبوى الشريف ما يأتى [97] :

1–أن الهدف من إرسال حذيفة هو معرفة ما حل بالمشركين وأحوالهم وإعلام الرسول – ﷺ– بذلك

2–أن رسول الله – ﷺ– أرشد حذيفة بأنه يجب عليه ألا يفزعهم حتى لا يشعر به أحد ، فيستطيع أن يحصل على المعلومات التى يحتاج إليها .

---

(91) **وَقُرٌّ** : بضم القاف وهو البرد . شرح النووي بصحيح مسلم جـ 6 ص 386 .

(92) [ولا **تَذْعَرْهُمْ عَلَىَّ**] : بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه :لا تفزعهم على ولا تحركهم علىّ أو قيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الأول والمراد لا تحركهم عليك فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضرراً علىّ لأنك رسولي وصاحبي . شرح النووي بصحيح مسلم جـ 6 ص 386 .

(93) قوله (فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشى في حمام حتى أتيتهم) يعني أنه لم يجد البرد الذى يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئاً بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي – ﷺ– وذهابه فيما وجهه له ، ودعائه – ﷺ– له ، واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي – ﷺ– فلما رجع ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس ، وهذه من معجزات رسول الله – ﷺ– ولفظة الحمام بالعربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار . شرح النووي بصحيح مسلم جـ 6 ص 387

(94) قوله كبد القوس : هو مقبضها وكبد كل شئ وسطه . شرح النووي لصحيح مسلم جـ 6 ص 387 .

(95) **قُرِرْتَ**:أي لما سكنت وجدت مس البرد، **والقُرُّ**: البرد عامة. مادة قرر. لسان العرب جـ 5 ص 3578 .

(96) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الأحزاب ، حديث رقم 1788 ، ص 588 ، وانظر الحديث أيضاً في مختصر سيرة ابن هشام ج2 . ص 21 ، 22 .

(97) د / زكي زكي حسين زيدان. المرجع السابق . ص 45 ، د / عبد الله مناصرة . المرجع السابق. ص 120 ، 121 ، 122 .

3–أن من يقوم بجمع المعلومات يجب أن يكون من الأصفياء الذين يؤمن جانبهم ويلتزمون بتنفيذ الأوامر كما يجب أن يمتاز بالدهاء والمهارة .

4–أن من يكلف بعمل من قائده يجب عليه أن ينفذ ذلك لأنه أصبح متعيناً عليه وإن اختيار حذيفة بعد المرة الثالثة يؤكد مشروعية هذا العمل وأهميته .

المطلب السادس

دور الشرطة في الحفاظ علي اقتصاديات المجتمع

يقع علي الشرطة عبء الحفاظ علي اقتصاديات المجتمع أو مايعرف باقتصاديات السوق، حيث يبدأ اقتصاد المجتمع، ويسود نظام العرض والطلب .

قد يتسأل البعض وماهو دخل الشرطة بالسوق ، نقول : إن السوق يرتبط بالأمن ارتباطاً كاملاً وكلياً، لارتباطهما بحياة المواطن، (فمثلاً) الزيادة المطردة في الأسعار من شأنها أن تمتص نسبة كبيرة من دخل الفرد الأمر الذي يؤثر علي سائر المجالات الأخري في حياته ، مما قد ينتهي به المطاف إلي الاقتراض وتضخم المشاكل. وقد يدفع هذا بعض المدينين إلى السرقة أو التخلص من الدائن وغير ذلك من الجرائم، بل إن الغش في السلع والبضائع قد يترتب عليه مشاكل، الأمر الذي ينتهي إلى جرائم القتل أو الحريق العمد أو الإتلاف العمد وغير ذلك من الجرائم [98].

هذا ناهيك عن الجرائم التي يمكن أن تحدث بين البائعين بعضهم بعضاً أثناء محاولاتهم جذب المشترين، وهكذا في ضوء ذلك يمكن القول أنه يقع على الشرطة الأعباء التالية في مجال الحفاظ على اقتصاديات المجتمع :

1–حفظ الأمن بالأسواق وتنظيمها . 2–منع الغش في البيع بكافة صوره .

هذه المهام قد تناولها القرآن الكريم بشئ من التفصيل نوجز بعضها لضيق المقام على النحو التالي:

أولاً: حفظ الأمن بالأسواق وتنظيمها :

(98) عميد/عبد الواحد إمام .المرجع السابق.ص129، 130 .

قال الله تعالى **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)**[99]

فالآية الكريمة تبين أن الله سبحانه وتعالى أحل البيع وحرم الربا، وترد على المرابين الذين حاولوا وضع الربا في منزلة البيع ، في محاولة منهم لإضفاء صفة الشرعية على الربا وهم يعلمون بتحريمه، ففي تفسير الجلالين [100] لهذه الآيه الكريمه في قوله تعالى **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا)** أي يأخذونه وهو الزيادة في المعاملة بالنقود والمطعومات في القدر أو الأجل**(لَا يَقُومُونَ)** من قبورهم **(إِلَّا)** قياماً **(كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ)** يصرعه **(الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)** الجنون **(ذَلِكَ)** الذي نزل بهم **(بِأَنَّهُمْ)** بسبب أنهم **(قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)** في الجواز فقال تعالي رداً عليهم **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** البائع في محاولة بيع سلعه وبضاعته يقوم بتجميل عرضها والإعلان عن أسعارها ، الأمر الذي قد يؤدي أمام تنافس البائعين إلى تحويل مكان تواجدهم إلى مكان مقلق للراحة ، حتى أنه يطلق على أي مكان به ازدحام وصخب أنه صار سوقاً، لذلك يقع على الشرطة حفظ النظام داخل الأسواق ، ومنع المشاحنات والمشاجرات التي تحدث بها سواء بين المتعاملين بعضهم بعضاً أو بينهم والبائعين ، وغير ذلك مما نشهده في حياتنا اليومية المعاصرة في تلك الأماكن أو الطرقات ، لذلك يقع على الشرطة عبء تنظيم حركة الأسواق ، الأمر الذي يؤدي إلى أن يزاول كل بائع عمله بصورة منتظمة تحول دون ازدحام ومشاحنات وغيرها من الجرائم . كذلك تقوم الشرطة بتأمين الأسواق لاسيما خلال أوقات الغلق أو الطوارئ ، كحدوث حرائق أو في أوقات الصلاة وخاصة صلاة الجمعة ، امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[101] في تلك الفترات تقوم الشرطة بحماية الحوانيت والسلع ، وكذلك حماية المصلين.

ثانياً : منع الغش في البيع بكافة صوره:

---

(99) سورة البقرة : الآية: 275 .

(100) تفسير الجلالين ص 47 .

(101) سورة الجمعة : الآيتان : 9 ، 10 .

تعد تلك المهمة من أقدم المهام التي أسندت إلى الشرطة وذلك لأهميتها من جهة ارتباطها بحياة الإنسان وصحته ودخله ، حيث كان يتولاها رئيس القبيلة بنفسه في العصور القبلية ، وفي العصر الإسلامي تولاها الرسول صلي الله عليه وسلم حيث كان يمشي في الأسواق ويفحص السلع بنفسه ويأمر البائعين بعدم الغش فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – ﷺ– مر علي صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال (ماهذا ياصاحب الطعام ؟) قال أصابته السماء يارسول الله قال : (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني)[102] وكانت تلك المهمة يقوم بها الأنبياء والمرسلين قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا)[103] ثم أسندت تك المهمه إلي نظام (المحتسب) في سائر عصور الخلافة الإسلامية حتى نقلت إلي الشرطة في العصر الحديث وأصبحت من أبرز مهامها .صور الغش كثيرة وتختلف من عصر إلى لآخر ، وفقاً لتطوره ، وتتنوع من سلعة لأخري ، ويمكن إجمال أبرز تلك الصور في : 1–الشراء بثمن بخس:

يلجأ بعض التجار إلى الشراء من الناس بثمن بخس لايتناسب وقيمة الأشياء الحقيقية مما يضر بهؤلاء الناس الذين يضطرون لذلك لحاجتهم إلى المال ، هذا الشراء البخس المستغل نهى عنه الإسلام ، حيث أكدعلى ذلك في أكثر من موضع .. قال الله تعالى **(وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)**[104]، وقال سبحانه وتعالى على لسان شعيب (عليه السلام) إلى قومه مدين يؤكد على رسالته **(وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)**[105]، إن بخس الأشياء والأثمان يعد من الإفساد في الأرض وقد أظهرت الآيات الكريمات ذلك ، ويعد بالتأكيد من صور البخس المنتشرة في حياتنا المعاصرة ، نقص الكيل أو البيع بأزيد من التسعيرة المقررة طمعاً في ربح وفير مغالى فيه ، كذلك غش السلع

(102) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبي – ﷺ– من غشنا فليس منا حديث رقم 102 . ص52 .

(103) سورة الفرقان : الآية : 20 .

(104) سورة الأعراف : الآية: 85 .

(105) سورة هود: الآيه :85 .

وإيهام المشتري بأن البضائع من النوع الجيد ، ثم عند الميزان يضع البضائع الفاسدة .هذه بعض صور (البخس) في حقوق الناس ، قال الله تعالى : **(أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ** (181) **وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ** (182) **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)**[106] **(أَوْفُوا الْكَيْلَ)** أي أتموه **(وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ)** أي الناقصين **(وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ)** أي الميزان السوي **(وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)** أي لاتنقصوهم من حقهم شيئاً **(وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)**أي بالقتل وغيره[107] فالشرطة عند قيامها بمراقبة حركة البيع والشراء تلاحظ كل ما من شأنه أن يكون فيه بخس للحقوق سواء للبائع أوللمشتري ، وفي ذلك ضمان لاستقرار السوق واستقرار الأمن.

2–الوفاء بالكيل: يقع على الشرطة عبء ملاحقة البائعين المطففين الذين لايوفون الكيل ، وقد توعد الله هؤلاء بعذاب شديد ، قال الله تعالى**(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ** (1) **الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ** (2) **وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** (3) **أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ** (4) **لِيَوْمٍ عَظِيمٍ)** [108]**(وَيْلٌ)** كلمه عذاب أو وادٍ في جهنم **(لِلْمُطَفِّفِينَ** (1)**الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى)** أي من **(النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ)** الكيل **(وَإِذَا كَالُوهُمْ)** أي كالوا لهم**(أَوْ وَزَنُوهُمْ)** أي وزنوا لهم **(يُخْسِرُونَ)** أي ينقصون الكيل أو الوزن **(أَلَا)** استفهام توبيخ **(يَظُنُّ)** يتيقن **(أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ**(4) **لِيَوْمٍ عَظِيمٍ)** أي فيه وهو يوم القيامة[109] فالإسلام نهى عن عدم الوفاء بالكيل ، وحث علي الوزن بالعدل وعدم الظلم ، وحتى نجد أن سيدنا يوسف (عليه السلام) قد نعت نفسه بتلك الصفه الحميدة قال الله تعالى على لسان سيدنا يوسف (عليه السلام):**(وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ)**[110] وقال سبحانه وتعالى : **(لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** (152) **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ**

(106) سورة الشعراء : الآيات : 181 ،182 ، 183 .

(107) تفسير الجلالين ص374 .

(108) سورة المطففين: الآيات: 1 : 5 .

(109) تفسير الجلالين ص587 .

(110) سورة يوسف: الآيه : 59 .

بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[111] .من خلال ماسبق يتبين لنا بجلاء ووضوح أن الشرطة وهى تؤدي مهامها ، فهى تقوم بأداء رسالة مقدسة ، فهى تحمى وتحرس ، ترد الحقوق السليبة لأصحابها ، تقوّى المظلوم ، تردع الظالم ، تلك الرسالة المقدسة اللازمة لكي يحيا الإنسان آمناً فى عمله وسكنه ، فليس بالطعام وحده يعيش الإنسان يقول الحق سبحانه وتعالى : **(فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)**[112] فلابد من الطعام كي يعيش الإنسان ويقدر على كسب رزقه ، ولابد من الأمن والأمان كى يواصل سعيه باطمئنان مستريح البال . من هنا فلا نستطيع القول بأن رجل الشرطة يؤدي مهنة أو عملاً أو مهمة يتقاضى في مقابلها أجراً معلوماً ، فهو بل هو صاحب رسالة مقدسة يحصل على أجرها من الله في الدنيا والآخرة ، فمن حق رجل الشرطة أن يحمد الله على تلك النعمة وهذا الفضل ... قال تعالى **(وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ (34) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ)**[113] .

الخاتمة

بعد هذه الرحلة القصيرة مع [دور الشرطة في تحقيق الأمن من منظور إسلامى] نورد هنا أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث وهي :-

أولاً : أهم النتائج : -

1-الإسلام في جوهره دين للحياة بجميع أبعادها وتشريعاته كلها جاءت من أجل مصلحة الإنسان وسعادته في دنياه وأخراه .

2-تُعَدُّ الشرطة من الوظائف المهمة في الدولة الإسلامية ومن أبرز معالمها في حياه المجتمع والناس ، وتتمثل في الجند الذين يُعتَمد عليهم في حفظ الأمن والنظام ، وتنفيذ أوامر القضاء بما يكفل سلامة الناس وأمنهم على أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم .

3-تعتبر الشرطة جزءاً من أجزاء النظام الوطني المختص بالعداله الجنائية التي من ضمنها المحاكم والسجون ويتم تطبيق القانون الجنائي من قبل مسؤولي الشرطة على الجرائم التي تهدد المجتمع مثل القتل والسرقة.

---

(111) سورة الأنعام : الآيتان : 152، 153 .

(112) سورة قريش : الآيتان : 3 ، 4 .

(113) سورة فاطر : الآيتان : 34 ، 35 .

4–تعمل الشرطة على خدمة المجتمع عن طريق دوريات في الشوارع لمنع وقوع الجرائم والمحاولة في مساعدة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات معينة

5–أن الشرطة ليست وليدة العصر الحديث ، بل هي معروفة وموجودة، وحث عليها الإسلام، لأن وجودها ضرورة من ضرورات الاجتماع البشري .

ثانياً : أهم التوصيات :–

1– ينبغي على الجميع التعاون مع الشرطة في حفظ الأمن والنظام حتى يتسنى لها النجاح في تحقيق مهامها .

2–ينبغي على رجال الشرطة أن يلتزموا بتعاليم الإسلام وآدابة، فإن فعلوا ذلك، تحقق لهم ما يصبون إليه، من تعاون ومؤازره ومحبة واحترام .

3–يجب الاقتداء بما وضعه الرسول– ﷺ– من منهج لجمع المعلومات والذي يعد من أحدث المناهج العلمية في جمع المعلومات ، حيث كان– ﷺ– ينهى عيونه عند خروجهم أن يحدث أحدهم حديثاً ينبه إليه أو يقتل أحداً إلا إذا أجبر على ذلك ففي غزوة الخندق أرسل حذيفة بن اليمان عيناً على قريش ونهاه أن يحدث شيئاً حتى يعود إليه .

4–يجب توافر صفات معينة فيمن يقوم بجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة كما بينا وأهمها :

أ–الصدق في نقل هذه المعلومات.

ب–الحذر وقوة الملاحظة في جمع المعلومات .

ج–اختيار العنصر الأمين فيمن يقوم بجمع هذه المعلومات .

د–أن من يقوم بهذا العمل يجب أن يكون ذا حدس صائب وفراسة تامة ، ولقد ضرب سيدنا حذيفة بن اليمان المثل الأعلى في الفراسة الصادقة ، فعندما بعثه رسول الله – ﷺ– عيناً إلى المشركين وجلس بينهم قال أبو سفيان : لينظر كل منكم جليسه فبادر سيدنا حذيفة وقال لجليسه الذى عن يمينه من أنت فقال عمرو بن العاص وقال لجليسه الذي عن يساره من أنت قال معاوية بن أبى سفيان [114] .

(114) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص : 52 ، د / زكي زكي حسين زيدان المرجع السابق. ص : 61 .

هـ–الإخلاص في العمل ، فيجب على من يقوم بهذا العمل أن يتصف بالشعور السامى بأداء الواجب بكل إخلاص وأمانة ووفاء ، وأن يكون عنده الإحساس بالتضحية في سبيل الغاية التي يعمل من أجلها وتنفيذ ما أمره به قائده.

5– ينبغي أن تضطلع الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث الإسلامية بالقيام بإجراء المزيد من البحوث الفقهية التي تمس أعمال الشرطة مساً مباشراً وعرضها بأساليب عصريه حديثة .

وبعد أن انتهيت من هذا البحث المتواضع أرجو من الله العلي القدير أن يعفو عني ويغفر لي أي تقصير في هذا البحث المتواضع فالكمال لله وحده ، وما كان فيه من توفيق فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله (ﷺ)منه براء ، وفي الختام أسأل الله العلى القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة، وأن ينفع به كل من يطلع عليه ، والحمد لله على توفيقه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً: التفسير وعلومه .

1–الجامع لأحكام القرآن / لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبعة دار الشعب

2–تفسير الجلالين بهامش المصحف الشريف بالرسم العثماني للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي [791–864 هـ] والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي [849– 911 هـ] طبعة المكتبة التوفيقية

3–تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ / عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، طبعة دار الريان ، الطبعة الأولى 1408هـ – 1998م ، نشر دار الحديث ، والطبعة الثانية 1431هـ – 2010 م الناشر دار الفجر للتراث القاهرة.

4–مختصر تفسير الطبرى للعلامة أبو يحيى محمد بن صمادح النجيبى الأندلسى .مطبوع مع(مصحف عثمانى) الناشر مركز الحرمين التجاري . مكة المكرمة. مكتبة مصر .الفجالة.القاهرة.

ثالثاً : الحديث الشريف .

1–تحفة الأحوذي للإمام الحافظ / أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى سنة 1353هـ ، بشرح جامع الترمذي وهو الجامع من السنن عن رسول الله – ﷺ– ، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل. خرج أحاديثه عصام الصبابطي ، الطبعة الأولى 1421هـ – 2001م ، دار الحديث .

2–سنن ابن ماجة : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه 207 – 275 هـ . دار الحديث . للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . 1409هـ –1998م

3–صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . طبعة مكتبة فياض بدون تاريخ .

4–صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . طبعة دار الحديث 1431هـ –2010م

5–عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة / أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، طبعة 1422هـ – 2001م ، دار الحديث

6–فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام / الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة دار أبي حيان ، الطبعة الأولى 1416هـ – ، 1996م .

رابعاً : كتب اللغة العربية .

1–المصباح المنير تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري الطبعة الأولى 1421 هـ – 2000 م دار الحديث .

2–القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي 729 – 817 هـ – الطبعة نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة . المطبعة الأميرية سنة 1301 هـ

3–لسان العرب : للإمام اللغوي جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبى القاسم بن حقبه بن منظور ولد 630 هـ – 1232 م وتوفى 711 هـ – 1311 م طبعة دار المعارف .

4–مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي طبعة دار الحديث بدون تاريخ .

خامساً : الفقه الإسلامي.

1–د / أبو السعود عبد العزيز عبد العزيز موسى . ضمانات المتهم [المدعى عليه] وحقوقه . رسالة دكتوراة كلية الشريعة والقانون . جامعة الأزهر طبعة 1405هـ . 1985م

2–د/ زكي زكي حسين زيدان – الإستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومى للدولة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الطبعة الأولى 1424هـ 2004 م

3–الأستاذ / عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مكتبة دار التراث 32 شارع عبد الخالق ثروت بدون تاريخ .

4–د/ عبد الله علي السلامة المحمد مناصرة : الإستخبارات العسكرية في الإسلام الطبعة الثانية 1412 هـ – 1991 م مؤسسة الرسالة .

5–عميد / عبد الواحد إمام: الشرطة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى 1419هـ – 1998م ، طبع وجمع عربية للطباعة والنشر ، الناشر : الدار المصرية اللبنانية .

6–د / فؤاد عبد المنعم أحمد . فى الدعوى الجنائية فى الفقه الإسلامي، مع بيان التطبيق فى المملكة العربية السعودية . الناشر : المكتب العربى . بدون تاريخ.

7–د/ نمر بن محمد الحميدانى : ولاية الشرطة في الإسلام – دراسة فقهية تطبيقية الطبعة الثانية 1414هـ – 1994 م دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ..

8–نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية : تأليف العلامة المحدث محمد عبد الحى بن عبد الكبير محمد الحسنى الإدريسي الكتانى 1305 – 1382 هـ – 1888– 1962 م – وضع حواشيه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد دندل – الطبعة الأولى 1422 هـ – 2001 م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

تم بحمد الله